

تدخلات كتابية

- لم يبين هذا المشروع بوضوح مصدر تمويل اللجنة أثناء تسييرها البورصة وكذا تعويضات الأعضاء والمسيرين عند القيام بمهامهم.

السيد عبد العزيز بوشنافة : بما أن الهدف من هذا التعديل "تعديل المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة هو سد الفراغات القانونية المتعلقة بالإطار المؤسسي للسوق المالية وسن قواعد جديدة لتحسين سير السوق ودعم شفافية العمليات التي تجري في السوق، فإنني أرى أن الإصلاحات التي قامت بها السلطات قصد تمويل الاقتصاد الوطني بآليات حديثة تتماشى وطبيعة النظرة الجديدة وهذا بإصدار نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بهذه المؤسسة "البورصة" والمحيط الذي تعمل فيه إلا أن هذه المؤسسة بقيت هشة كما أن دورها في التمويل ما يزال يتصف بالهامشية. فالإدارة السياسية تبقى غير كافية لإنشاء بورصة قيم متداولة فعالة تتماشى والمتطلبات الاقتصادية المعاصرة. ولتحقيق بورصة ناجحة وفعالة يجب توفر جملة من الشروط أهمها:

(1) - العمل على تحسين الوضع الأمني وحل مشكلة القبائل بكل الإمكانيات والوسائل وبإشراك كل الأطراف والشركاء، لأن هذه المشاكل أصبحت تهدد كيان الأمة، فيجب التعامل معها بطرق علمية وليس بالأساليب البالية فدون حل هذه المشاكل لن تكون هناك تنمية اقتصادية ولا بورصة قيم منقولة فعالة.

(2) - العمل على تحسين الاقتصاد الوطني وهذا باتباع سياسة اقتصادية واضحة المعالم يلعب فيها القطاع الخاص الدور الأساسي في التنمية المستدامة. فيجب على الدولة أن تدعم هذا القطاع، وذلك بتأسيس أكبر عدد ممكن من شركات المساهمة وتوجيهها نحو مختلف القطاعات الاقتصادية في ظل المنافسة الحرة على النحو

السيد بلخير بوكصيصة : بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي الرئيس،

إن مشروع القانون المطروح على النواب، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مايو 1993، والمقترح أمامنا للنقاش، يهدف إلى حماية التوفير المستثمر لقيمة التجهيزات والموارد المالية للبورصة من طلبات عمومية متعلقة بالتوفير، ثم يسمح من خلالها بإنشاء لجان متخصصة للسهر على تنظيم حسن سير قيمة التجهيزات والموارد المالية المطروحة في البورصة للنقاش.

يجب أن تملك اللجنة كل الصلاحيات الضرورية للقيام بواجباتها على أحسن وجه، من تنظيم ومراقبة كل العمليات في حدود المهام المنوطة بها طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، زيادة على هذا يجب إسناد مهام إلى المصالح الإدارية المنشأة لهذا الغرض.

فيما يخص المادة الحادية عشرة المعدلة للمادة المتعلقة بإنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التي تعتبر بدورها سلطة توجيه مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. فإننا استنتجنا من خلال دراستنا هذه المادة الفراغات الآتية:

- الكيفية التي يتم بواسطتها تعيين الرئيس.
- عند تعيين الأعضاء يجب اشتراط التمتع بالجنسية الجزائرية والحقوق المدنية والسياسية.
- إدماج عضو أو أعضاء استشاريين من ذوي الاختصاص والخبرة من أوساط البورصة في هذه اللجنة.
- يجب على رئيس اللجنة التفرغ من أية مهام أخرى لا تتماشى و تسيير مهام البورصة (أي عدم الازدواجية في المهام).
- يجب أن يلتزم الأعضاء بالأسرار المهنية، ويحافظوا على الواجبات الاحتياطية.

5) - تشجيع المدخرين بمنحهم عوائد معقولة مقابل استثماراتهم المالية. فلاستقطاب عدد أكبر من المدخرين حتى تكون البورصة أكثر فاعلية يجب أن يتحصل هؤلاء على عوائد مرضية لقاء توظيف أموالهم واستثمارها كما أن وجود شركات مساهمة ناجحة على مستوى كل قطاعات النشاط الاقتصادي واحتلالها حصصا محترمة من السوق الوطنية وكذا الدولية من شأنه أن يضمن استمرارية وجود هذه المؤسسات وديمومة حضورها في الساحة وإمكانية توسيعها، ومن ثم تزيد ثقة المدخرين لاستثمار أموالهم في هذه المؤسسات، كما يجب أن يكون هناك رفع في معدلات الفائدة، فالسندات المطروحة للاكتتاب العام لا تجد الإقبال المطلوب إلا إذا كانت معدلات الفائدة المطبقة مرتفعة. ولدعم عمل هذه المؤسسات يجب أن تكون هناك تخفيضات في الأعباء الضريبية والرسوم المفروضة على المدخرات المستثمرة والموظفة، فهناك الكثير من الدول المتقدمة تقوم بإعفاء هذه المدخرات مما يزيد في تدفقها أكثر وتوجهها نحو الاستثمارات المنتجة. كما أن استقرار العملة من شأنه أن يساهم في فعالية هذه المؤسسة، حيث يطمئن المدخرين خاصة الأجانب على أموالهم عند تحويل العملة.

6) - تكيف هذه البورصات مع التحولات الممكنة، فمن الضروري أن يكون لبورصة القيم المتداولة إطار مؤسسي وتنظيمي مرن يسمح لها بالتطور والتكيف مع مختلف الأزمات والهزات، وبالتالي فإن توفر الإطار التشريعي والتنظيمي الملائم يعطي إمكانيات استثمارية معتبرة مع تسهيل المعاملات وتوفير الحماية المطلوبة لحقوق المتعاملين.

السيد محمد الصالح عبداوي: بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس،
السيدان وزير الحكومة،
الزميلات والزملاء النواب،
السادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله.
إن مشروع القانون المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم

الذي تتمكن فيه هذه المؤسسات من تحقيق أفضل عائد بأقل تكلفة.

وقد أثبتت التجارب أن البورصة الأكثر فعالية قد ظهرت وتطورت في البلدان التي تبنت اقتصاد السوق كالولايات المتحدة وبريطانيا واليابان وألمانيا.

3) - الدعم الإعلامي لسوق البورصة، فالشفافية في سير المعلومات الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسات المقيدة ومصداقية هذه المعلومات تعتبر شرطا أساسيا لحسن سير بورصة فعالة. وهذا ما نلاحظه عند البلدان المتقدمة، حيث الكفاءة الإعلامية لأسواقها البورصية. وذلك بنشر المعلومات المختلفة في الأوقات المناسبة، وتقديمها لكافة المتعاملين على قدم المساواة حتى تكون لهم الحظوظ نفسها وتكون المنافسة حقيقية، وبالتالي تحقق الفعالية لأسواقهم والحماية للمدخرين وتشجعهم على استثمار أموالهم في المشروعات الاقتصادية.

إن التقصير الإعلامي في الجزائر في هذا الميدان أدى إلى جهل الجزائر بين التام لهذه المؤسسة. وهذا ما أدى إلى محدودية القيم المتداولة، حيث نلاحظ أن هناك أربع قيم فقط، وهي أسهم كل من رياض سطيف ومؤسسة صيدال وفندق الأوراسي مضافا إليها سندات شركة سوناطراك.

4) - توجيه القدرات التمويلية الموجودة نحو الاستثمارات المنتجة، فمردود المؤسسات المسجلة في قيد البورصة يعتبر عاملا أساسيا لاجتذاب الادخار وإعادة توجيهه نحو المشاريع التنموية، وهذا ما يتطلب وساطة مالية متخصصة في دراسة المشاريع المربحة وكذا الدراسات التقنية لتركيب مثل هذه العمليات التي تقتضي القيام بوساطة بين المدخرين والمستثمرين. كما يجب أن تتصف البورصة بالمرودودية اللازمة حتى تسمح بنقل الأموال الموظفة والمستثمرة في مشاريع قائمة نحو مشاريع أخرى قائمة ترغب في توسيع أنشطتها أو تلك التي هي في طور التأسيس.

ومراقبتها في تحديد الاعتماد المقدم للوسيط في عمليات البورصة الفصل بين النقطتين.

3 - المادة 8 معدلة: جاء في المادة 19 مكرر أن تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين لشركة تسيير القيم المنقولة يخضع لموافقة وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فهنا يبدو لي ضرورة توضيح طبيعة هذا الرأي، أهو إلزامي أم استشاري؟ هذا أولاً.

ثانياً: يعين المدير العام و/ أو المسيرين الرئيسيين من قبل مجلس إدارة الشركة بعد إنهاء الاستحقاق ويجب أن يخضع بدوره لنفس الترتيبات السابقة في التعيين.

4 - المادة 10 معدلة: لتبسيط القراءة والفهم أقترح تقسيم هذه المادة إلى قسمين:

- يتناول الأول تأسيس شركة ذات أسهم للمؤتمن المركزي على السندات وتنظيمها.

- يتناول الثاني سير مهام المؤتمن المركزي على السندات وتحديدها.

كما نذكر فيما يخص المادة 19 مكرر 2 بالملاحظات نفسها بالنسبة إلى إدارة المؤتمن المركزي على السندات وتسييره كما جاء في المادة 8 المعدلة أعلاه.

5 - المادة 13 معدلة:

- المادة 30 : إضافة إلى ما تضمنته هذه المادة من مهام اللجنة في تنظيم سوق القيم المنقولة أقترح إضافة المهمة الآتية :

توفير مناخ صالح وجيد للاستثمار يتميز بالمرونة وبساطة الإجراءات.

10/93 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، من شأنه أن يعطي بعض الفعالية من حيث أنه سيسمح بتحويل جانب من ادخار المجتمع إلى استثمارات مفيدة، وبالتالي يساعد على إتمام عملية التكوين الرأسمالي أي صناعة رأس المال الذي يعتبر واحدا من أهم عوامل الإنتاج، فضلا عن كونه يعمل على تحسين سير السوق المالية ودعم شفافية العمليات التجارية فيها، ومع ذلك فقراءة نص عرض الأسباب ونص هذا المشروع أوحى لنا بالملاحظات التي نوجزها فيما يأتي:

1 - عرض الأسباب يشير في النقطة 5 إلى رفع بعض التناقضات في بعض أحكام النص التشريعي خاصة أحكام المادتين 05 و43 غير أن المشروع المعدل لم يتناول المادة 5 ونعتبرها حالة إغفال يجب تداركها.

2 - المادة 4 معدلة: تضمن تعديل المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 جملة من النشاطات التي بإمكان الوسطاء ممارستها في حدود الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يخضعون لها.

إلا أنه يتبين تضارب (تناقض) فيما بين هذه النشاطات لاسيما أنها تمارس من جهة واحدة ألا وهي الوسيط:

- التفاوض لحساب الغير.

- التفاوض لحساب الخاص.

إن قيام الوسيط لها تُبين المهمتين في آن واحد من شأنه أن يغلب المصلحة الذاتية (الشخصية) على المصلحة العامة (الغير) لدرجة من الممكن الإضرار بها، لذلك أعتقد أنه يتعين على لجنة تنظيم عمليات البورصة

ملحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 08 يناير 2003

ملاحظات واقتراحات لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط

على مشروع القانون المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ

في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993

المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم

رقم 93/10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

المادة 3 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة التنصيص على التسمية الكاملة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك على مستوى كافة أحكام مشروع القانون.

وعليه، تصاغ المادة 3 معدلة كما يأتي:

المادة 3 معدلة: تعدل الفقرة الأولى من المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 6: يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية".

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

المادة 2: تعدل المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 3: تشمل بورصة القيم المنقولة على:

- دون تغيير.

- دون تغيير.

- المؤتمر المركزي على السندات".

المادة 2 مكرر جديدة (المادة 20 من مشروع القانون)

تقترح اللجنة إعادة هيكلة هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إدراج المادة 20 من مشروع القانون بعد المادة 2 لتصبح المادة 2 مكرر، ضماناً للتسلسل الموضوعي لأحكام مشروع القانون.

المادة 2 مكرر جديدة (المادة 20 من مشروع القانون)
تلغى الفقرة الأخيرة من المادة 5 من المرسوم التشريعي

المادة 4 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة استبعاد مسألة اللجوء إلى الطعن الإداري المسبق في حالة تحديد مجال اعتماد الوسيط في جزء من النشاطات المخولة له قانونا، باعتبار أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بصفتها سلطة ضبط مستقلة بصلاحيات واسعة، لاسيما في مجالي التأديب والتحكيم، كما أن القرارات التي تصدرها بهذه الصفة تسمح لكل متضرر أن يطعن فيها أمام مجلس الدولة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

إلى جانب هذا، تقترح اللجنة إدراج جملة من التعديلات الشكلية تكريسا للمصطلحات القانونية المعتمدة وضمانا للتعبير اللغوي السليم.

وعليه، تصاغ المادة 4 معدلة كما يأتي:

المادة 4 معدلة: تعدل المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 7 : يمكن الوطاء في عمليات البورصة أن يمارسوا أساسا، في حدود الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يخضعون لها، النشاطات الآتية:

- التفاوض لحساب الغير،
- الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة،
- التسيير الفردي للحافطة بموجب عقد مكتوب،
- تسيير حافطة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة،
- توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية،
- ضمان النجاح في المسعى والاكتتاب في مجموع السندات المصدرة،
- التفاوض للحساب الخاص،

- حفظ القيم المنقولة وإدارتها،

- إرشاد المؤسسات في مجال هيكله رأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات.

غير أنه يمكن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أن تحدد الاعتماد المقدم للوسيط في عمليات البورصة في جزء من النشاطات المذكورة أعلاه.

في حالة الاحتجاج، يمكن طالب الاعتماد المتضرر أن يرفع طعنا حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

تحدد شروط وكيفيات الاعتماد بموجب لائحة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

المادة 5 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة بشكل يجعلها تنسجم وأحكام المادة 4 أعلاه، التي استبعدت بمقتضاها مسألة اللجوء إلى التظلم المسبق، إضافة إلى إعادة النظر في الجانب الشكلي للمادة، بما يضمن استيفاء معناها واستقامته.

وعليه، تصاغ المادة 5 معدلة كما يأتي:

المادة 5 معدلة: تعدل وتتمم المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 9 : تعتمد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الوطاء في عمليات البورصة حسب الشروط التي تحددها اللائحة المذكورة في المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي

المادة 8 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة على نحو يميز بين الصلاحيات المخولة وزير المالية من جهة، ومجلس إدارة الشركة من جهة أخرى، وبالتالي، تجنب أي تداخل في هذه الصلاحيات التي يفصلها القانون التجاري المستند إليه في إعداد مشروع هذا القانون.

علاوة على ذلك، تقترح اللجنة إدراج جملة من التعديلات الشكلية ضمانا للتعبير القانوني واللغوي السليم.

وعليه، تصاغ المادة 8 معدلة كما يأتي:

المادة 8 معدلة: تؤسس بعد المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، المادة 19 مكرر، وتحرر كما يأتي:

"المادة 19 مكرر: يجب أن تخضع القوانين الأساسية وتعديلاتها، وكذا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، إلى موافقة وزير المالية، بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بناء على تقرير معطل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبصفة احتياطية، يمكن وزير المالية، عزل المدير العام و/أو المسيرين الرئيسيين واستخلافهم في انتظار تعيينهم من طرف مجلس إدارة الشركة.

يجب أن تتطابق القوانين الأساسية للشركة وهيئاتها القائمة مع أحكام هذا القانون خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشره".

الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

في حالة رفض الاعتماد أو تحديد مجاله، يجب أن يكون قرار اللجنة معطلا.

يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة، في أجل شهر (1) واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة.

يبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ويصدر قراره خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسجيله".

المادة 6: يعدل عنوان الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، كما يأتي:

"شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي على السندات".

المادة 7 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة استبدال الفعل "يحدث" بـ "يؤسس" على مستوى كافة الأحكام التي تضمنت هذا المصطلح.

وعليه، تصاغ المادة 7 معدلة كما يأتي:

المادة 7 معدلة: يؤسس في الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، فصل أول معنون كما يأتي:

"شركة تسيير بورصة القيم المنقولة".

المادة 10 معدلة: تؤسس في الفصل الثاني، من الباب الثاني، من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، المواد: 19 مكرر1، و19 مكرر2، و19 مكرر3، وتحرر كما يأتي:

"المادة 19 مكرر1: عندما يستخدم مصدر السندات، سواء كان الدولة، أو جماعة محلية، أو هيئة عمومية، أو شركة ذات أسهم، حق إصدار سندات مقيدة في الحساب، لا يمكن أن تسجل السندات لحاملها إلا لدى وسيط مؤهل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفته ماسك الحسابات وحافظ السندات.

تحدد شروط التأهيل، ومسك حسابات السندات والرقابة على النشاط بموجب لائحة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

"المادة 19 مكرر2: تمارس وظائف المؤتمن المركزي على السندات من طرف هيئة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم.

تخضع القوانين الأساسية وتعديلاتها، وكذا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين للمؤتمن المركزي على السندات، إلى موافقة وزير المالية، بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بناء على تقرير معلل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبصفة احتياطية، يمكن وزير المالية، عزل المدير العام للمؤتمن المركزي على السندات و/أو المسيرين الرئيسيين واستخلافهم، في انتظار تعيينهم من طرف مجلس إدارة الشركة.

تتمثل مهام المؤتمن المركزي على السندات، والتي من شأنها التمكين من تسوية العمليات المبرمة في السوق المنظمة أو بالتراضي، على وجه الخصوص في:

المادة 9 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 9 معدلة كما يأتي:

المادة 9 معدلة: يؤسس بعد المادة 19 مكرر من الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، فصل ثاني معنون كما يأتي:

"المؤتمن المركزي على السندات".

المادة 10 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة مضمون هذه المادة بصورة شاملة، حرصا منها على:

- تحديد الطبيعة القانونية للهيئة المستحدثة وهي "المؤتمن المركزي على السندات"،

- التنصيص على المهام الأساسية للمؤتمن المركزي على السندات،

- تحديد طبيعة رأسمال المؤتمن المركزي على السندات،

- حصر الأطراف المتدخلة وشروط وكيفيات مساهمتها في رأسمال المؤتمن المركزي على السندات،

- إحالة تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة على لائحة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

إلى جانب هذا، تقترح اللجنة إدراج جملة من التعديلات الشكلية ضمانا للتعبير القانوني واللغوي السليم.

وعليه، تصاغ المادة 10 معدلة كما يأتي:

يخضع كل طلب جديد للمساهمة في رأسمال المؤتمن المركزي على السندات، إلى موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤتمن المركزي على السندات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب لائحة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لاسيما الشروط المتعلقة بالمساهمة في رأسمال الشركة".

"المادة 19 مكرر3: تمارس أنشطة المؤتمن المركزي على السندات المذكورة في المادة 19 مكرر2 تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

المادة 11 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة توسيع تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إلى ستة (6) أعضاء فضلا عن الرئيس، بدلا من خمسة (5) أعضاء، تماشيا وأحكام المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، التي تنص على تجديد نصف تشكيلة اللجنة، فيما عدا الرئيس، كل سنتين.

علاوة على ذلك، تقترح اللجنة إعادة صياغة مضمون المادة من حيث الشكل.

وعليه، تصاغ المادة 11 معدلة كما يأتي:

المادة 11 معدلة: تعدل وتتمم المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

- حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين،
- متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى حساب،
- إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها،
- الترقيم القانوني للسندات،
- نشر المعلومات المتعلقة بالسوق.
يتكون رأسمال المؤتمن المركزي على السندات من مساهمات مؤسسيه، بمبلغ خمسة وستين (65) مليون دينار جزائري، موزع على النحو الآتي:

- البنك الخارجي الجزائري بمبلغ عشرة (10) ملايين دج،
- القرض الشعبي الجزائري بمبلغ عشرة (10) ملايين دج،
- البنك الوطني الجزائري بمبلغ عشرة (10) ملايين دج،
- البنك الجزائري للتنمية الريفية بمبلغ عشرة (10) ملايين دج،
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بمبلغ عشرة (10) ملايين دج،
- مجمع صيدال بمبلغ خمسة (5) ملايين دج،
- مؤسسة التسيير الفندقية الأوراسي بمبلغ خمسة (5) ملايين دج،
- مؤسسة الرياض - سطيف بمبلغ خمسة (5) ملايين دج.

لايفتح رأسمال شركة المؤتمن المركزي على السندات، إلا:

- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة،
- الشركات المصدرة للسندات،
- الوسطاء في عمليات البورصة،
- تعتبر كل من الخزينة العمومية وبنك الجزائر مساهمين في الشركة بحكم القانون، ويستطيعون ممارسة هذا الحق بناء على طلبهم.

وعليه، تصاغ المادة 13 معدلة كما يأتي:

المادة 13 معدلة: تعدل وتتمم المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 30 : تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، بالسهر خاصة على:

- حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني إلى الادخار،

لا تخضع لرقابة اللجنة، المنتوجات المالية المتداولة في الأسواق التي هي تحت سلطة بنك الجزائر،

- السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها".

المادة 14 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة مضمون هذه المادة في مجملها، بما يضمن توضيح الرؤية بالنسبة إلى الشروط والقواعد التي تحكم سير سوق القيم المنقولة، وكذا العلاقات بين الأطراف المتعاملة في هذا المجال.

وعليه، تصاغ المادة 14 معدلة كما يأتي:

المادة 14 معدلة: تعدل وتتمم المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 20 : تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتتكون من رئيس وستة (6) أعضاء".

المادة 12 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

انسجاما مع أحكام المادة 11 أعلاه، تقترح اللجنة توسيع تشكيلة اللجنة لتشمل عضوا ثانيا مقترحا من وزير المالية، إضافة إلى إعادة صياغة المادة في جانبها الشكلي.

وعليه، تصاغ المادة 12 معدلة كما يأتي:

المادة 12 معدلة: تعدل وتتمم المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 22: يعين أعضاء اللجنة لمدة أربع (4) سنوات، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم وتبعا للتوزيع الآتي:

- قاض يقترحه وزير العدل،
- عضوان (2)، يقترحهما وزير المالية،
- أستاذ جامعي، يقترحه وزير التعليم العالي، يختار لقدراته في المجالين المالي والبورصي،
- عضو، يقترحه محافظ بنك الجزائر،
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة".

المادة 13 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة مضمون المادة في جانبه الشكلي بما يكفل سلامة التعبير القانوني واللغوي.

المادة 13 أعلاه، باللجوء العلني إلى الادخار، أن تنشر مسبقاً مذكرة موجهة إلى إعلام الجمهور، تتضمن تنظيم الشركة ووضعيتها المالية وتطور نشاطها.

يجب على كل شركة تطلب قبول سنداتھا للتداول في البورصة، أن تنشر مسبقاً مذكرة.

يجب أن تؤشر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على هذه المذكرة قبل نشرها".

المادة 16 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة مضمون هذه المادة في جانبه الشكلي بما يضمن سلامة التعبير القانوني واللغوي.

وعليه، تصاغ المادة 16 معدلة كما يأتي:

المادة 16 معدلة: تعدل وتتمم المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 43: تعدد من الشركات التي تلجأ إلى الإدخار العلني، الشركات ذات السندات المقبولة للتفاوض ابتداء من تاريخ تسجيلها، أو تلك التي تلجأ إلى توظيف سنداتھا مهما كان نوعھا، إما إلى البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء".

المادة 17 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إدراج تعديل شكلي طفيف على مستوى المادة.

وعليه، تصاغ المادة 17 معدلة كما يأتي:

"المادة 31: تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وبسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة،

- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم،

- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم،

- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر 2 أعلاه،

- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات،

- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية و تسليم السندات،

- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات".

المادة 15 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من الناحية الشكلية تكريسا للمصطلحات المعتمدة قانونا، لاسيما بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري.

وعليه، تصاغ المادة 15 معدلة كما يأتي:

المادة 15 معدلة: تعدل وتتمم المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 41: يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراقا مالية أو أي منتج مالي آخر مشار إليه في

عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 60: يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة مالية قدرها 30.000دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات.

- كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور، أو وضعية مصدر، تكون سندات محل تفاوض في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير في الأسعار".

- كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.

تعدّ العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة".

المادة 19 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة مضمون هذه المادة بما يجعل حق التصويت المنصوص عليه في المادة، يحظى بنفس

المادة 17 معدلة: تعدل وتتمم المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 57: تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر(1) واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج.

يحقق ويبت في الطعن خلال أجل ستة(6) أشهر من تاريخ تسجيله".

المادة 18 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة هيكلة هذه المادة في مجملها ضمن المادة 60 الأصلية من المرسوم التشريعي المشار إليه أعلاه، بهدف :

- دمج الأفعال المجرمة المنصوص عليها بمقتضى المادتين 60 مكرر، و60 مكرر1، ضمن نص المادة 60 الأصلية من المرسوم التشريعي المشار إليه أعلاه، باعتبار أن هذه الأفعال تطبق عليها نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 60 المذكورة أعلاه، والتي يستحسن الإشارة إليها صراحة بدل الإحالة عليها،

- التنصيص على بطلان العمليات الناجمة عن هذه الأفعال في مجملها، وليس فقط على تلك التي نصت عليها المادة 60 المذكورة أعلاه.

وعليه، تصاغ المادة 18 معدلة كما يأتي:

المادة 18 معدلة: تعدل وتتمم المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي الحجة

لا يخضع المساهمون في شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير إلى أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب لائحة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

"المادة 65 مكرر1: من أجل تحديد مستويات المساهمة المشار إليها في المادة 19 أعلاه، تعتبر أسهما أو حقوقا للتصويت، الأسهم وحقوق التصويت التي يمتلكها الشخص الملزم بالتصريح المنصوص عليه في المادة 65 مكرر أعلاه:

- الأسهم أو حقوق التصويت التي يمتلكها أشخاص آخرون لحساب هذا الشخص،
- الأسهم أو حقوق التصويت التي تمتلكها الشركات التي يراقبها هذا الشخص،
- الأسهم أو حقوق التصويت التي يمتلكها الغير الذي يتصرف هذا الشخص معه،
- الأسهم أو حقوق التصويت التي يحق لهذا الشخص أو لأحد الأشخاص المذكورين أعلاه، امتلاكها بمبادرة منه وحده بموجب اتفاق مسبق".

"المادة 65 مكرر2: التصرف بمعية الغير هو اتفاق مبرم بين أشخاص طبيعيين أو معنويين قصد امتلاك حقوق التصويت أو بيعها من أجل تنفيذ سياسة مشتركة تجاه الشركة.

ويفترض وجود مثل هذا الاتفاق:

- بين الشركة وممثليها الشرعيين،
- بين شركة والشركات التي تراقبها بمفهوم المادة 731 من القانون التجاري،
- بين شركات يراقبها نفس الشخص أو نفس الأشخاص".

"المادة 65 مكرر3: لا تحظى الأسهم المملوكة بتجاوز الحدود الدنيا، بسبب عدم التصريح بها قانونا، بحق التصويت في كل جمعية للمساهمين، يمكن أن تعقد في

التعامل المطبق على الأسهم، باعتباره من مكونات رأس المال، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتجاوز مستويات المساهمة (المادة 65 مكرر) من جهة. ومن جهة أخرى، تقترح اللجنة اعتماد عبارة "وممثليها الشرعيين" على مستوى البند الأول من المادة 65 مكرر2، الأكثر ملاءمة من الناحية القانونية.

فضلا عن ذلك، تقترح اللجنة إعادة النظر في مضمون المادة من حيث الشكل.

وعليه، تصاغ المادة 19 معدلة كما يأتي:

"المادة 19 معدلة: تؤسس بعد المادة 65 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، المواد : 65 مكرر، و65 مكرر 1، و65 مكرر 2، و65 مكرر3، وتحرر كما يأتي:

"المادة 65 مكرر: يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي، يتصرف بمفرده أو مع غيره، وامتلك عددا من الأسهم أو حقوق التصويت، يمثل أكثر من الجزء العشرين أو العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين، من رأسمال الشركة أو حقوق التصويت، تكون أسهمها متداولة في البورصة، أن يصرح بالعدد الإجمالي للأسهم وحقوق التصويت التي يمتلكها، للشركة وللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تجاوز الحد الأدنى للمساهمة.

كما يتم القيام بنفس التصريح في نفس الأجل، وإلى نفس الهيئات عندما تصبح المساهمة في رأسمال الشركة، أو عدد حقوق التصويت دون مستوى الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

- "اللجوء العلني إلى التوفير" بـ"اللجوء العلني إلى الادخار"،
- "شركة إدارة بورصة القيم المنقولة" بـ"شركة تسيير بورصة القيم المنقولة"،
- "المغنم" بـ"الريح".

المادة 20

تقترح اللجنة إعادة هيكلة هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة هيكلة اللجنة.

(أنظر عرض أسباب المادة 2 مكرر جديدة أعلاه).

المادة 21 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الأعوام الثلاثة (3) الموالية لتاريخ التسوية التي يقوم بها الشخص المعني".

المادة 19 مكرر جديدة تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة عرض الأسباب

تقترح اللجنة إدراج هذه المادة قصد تكريس وتوحيد المصطلحات القانونية الواردة سواء في نص مشروع القانون أو في المرسوم التشريعي المشار إليه أعلاه، لاسيما الأحكام التي لم تكن موضوع تعديل بموجب مشروع القانون.

وعليه، تصاغ المادة 19 مكرر جديدة كما يأتي:

المادة 19 مكرر جديدة: تستبدل في المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 الساري المفعول، عبارات:

ملحق أسئلة كتابية وأجوبة

الوثائق المرفقة:

- 1- نسخة من رسالة السادة: أساتذة التعليم الأساسي الموجهة إلى السيد رئيس الحكومة، المؤرخة في 2002-10-21.
- 2- نسخة من المراسلة رقم 436/م ت / م ف ت ت / 94، لمديرية التكوين المؤرخة في 25-06-1994، والمتضمنة خريطة التكوين الأولى للسنة الدراسية 95/94.
- 3- نسخة من رسالة السادة: أساتذة التعليم الأساسي، مرفقة بالقائمة الإسمية.
- 4- نسخة من الجريدة اليومية التي نشرت الموضوع، العدد 1380 المؤرخ في 2002-10-02.

* رد السيد الوزير

في إطار الرد على السؤال الذي تفضلتم بتوجيهه عن خريجي المعهد التكنولوجي دفعة 1997، يشرفني أن أفيدكم بالتوضيحات الآتية:

- ولاية البيض ليست الوحيدة التي لم تسو فيها وضعيات المتخرجين من المعهد التكنولوجي.

- إن الدفعة الأخيرة لخريجي المعهد التكنولوجي سنة 1997 وعددهم عند التخرج 86 أستاذًا للتعليم الأساسي في مختلف التخصصات، كان من المنتظر أن تلاقي صعوبة في تعيينهم في مناصب قارة نظرا إلى كون قطاع التربية واجه منذ سنة 1995 عملية تجميد المناصب المالية.

- رغم ذلك فقد عين بعضهم في المناصب القليلة المتوفرة، حيث لم يبق منهم نهاية السنة الدراسية الماضية 2001/2002 إلا 43 من 86 وعمل آخرون في مناصب استخلاف.

- سويت عشر وضعيات أخرى في بداية السنة الدراسية 2002/2003 والجهود متواصلة لمحاولة تسوية الحالات الباقية كلما توفرت المناصب المالية لذلك. وتفضلوا، السيد النائب، بقبول خالص التقدير والاحترام.

* 1 - من السيد ميلود محمدي إلى معالي وزير التربية الوطنية

المرجع: المادة: 134 من الدستور

- المادة: 72 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

معالي الوزير،

- تبعا للقرار الوزاري القاضي بتسوية جميع الوضعيات العالقة في قطاع التربية.

- تبعا لاستفادة ولاية البيض مناصب مالية لتسوية هذه الوضعيات.

- تبعا للشكوى التي قدمها السادة أساتذة التعليم الأساسي لولاية البيض، البالغ عددهم 42 أستاذا، خريجو المعاهد التكنولوجية دفعة 1997، الذين لم يتخذ أي إجراء لتسوية وضعيتهم إلى يومنا هذا، رغم أنهم درسوا بصفة مستخلفين مدة ستة مواسم دراسية متتالية.

- نظرا إلى الوضعية العالقة لهذه الفئة التي سبق لها أن استفادت تكوينا خاصا بالمعاهد التكنولوجية، يؤهلها لممارسة التدريس في الطور الثالث من التعليم الأساسي.

- نظرا إلى العقد المبرم بين قطاع التربية وخريجي المعاهد التكنولوجية دفعة 1997، والذين لم يتخذ أي إجراءات لتسوية وضعيتهم إلى يومنا هذا.

لهذه الأسباب، يشرفني أن أقدم إلى معاليكم بالسؤال الآتي:

- هل لنا أن نعرف متى تسوى وضعية أساتذة التعليم الأساسي خريجي المعاهد التكنولوجية دفعة 1997، المشار إليهم أعلاه؟

في انتظار ردكم الإيجابي، تفضلوا معالي الوزير، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

المتعددة الاختصاصات بمدينة بوقطب وثانوية بوعلام) التي تم فتحها في الموسم الدراسي 2001/2000، من استفادة التجهيزات العلمية والرياضية، حتى يسمح لهذه الأخيرة بأداء مهامها في أحسن الظروف؟.

في انتظار ردكم الإيجابي، تفضلوا معالي الوزير بقبول أسى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

ردا على السؤال الذي تفضلتم به عن تجهيز بعض المؤسسات الجديدة بولاية البيض، بالتجهيزات العلمية والتقنية - التربوية، يشرفني أن أطمئنكم في البداية، على أن تجهيز المؤسسات الحديثة النشأة على مستوى التراب الوطني، هو من بين الانشغالات الرئيسية لوزارة التربية.

فالمؤسسات الثلاث التي ذكرتموها في سؤالكم مبرمجة لتجهيزها تجهيزا كاملا.

وفي انتظار ذلك، فقد أرسلت تعليمة صارمة للتعجيل بتزويد كل المؤسسات الجديدة ببعض التجهيزات الضرورية المنقولة من مؤسسات أخرى.

كما اتخذت إجراءات عملية حتى لا يستمر مثل هذا الوضع الذي تقدر وزارة التربية الوطنية تماما عواقبه الوخيمة على المردود التربوي وحتى يتم تجهيز كل هذه المؤسسات بالتجهيز العلمي والتقني - التربوي خلال هذه السنة الدراسية 2003/2002.

تفضلوا، السيد النائب، بقبول خالص عبارات التقدير والاحترام.

* 2 - من السيد ميلود محمدي

إلى معالي وزير التربية الوطنية

المرجع: المادة: 134 من الدستور
- المادة: 72 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

معالي الوزير،

تبعاً للسؤال الكتابي رقم: 2002/693 المؤرخ في: 2002/01/12 المتمثل في النقص الملحوظ للتجهيزات العلمية والتقنوبيداغوجية والرياضية ببعض المؤسسات التي فتحت أبوابها في الموسم الدراسي 2001/2000.

- تبعاً للرد على السؤال المشار إليه أعلاه تحت رقم 61 و. ت / أ. خ. و/ المؤرخ في 2002/02/04، المتضمن أخذ تدابير جديدة لمعالجة وضعية المؤسسات التربوية التي فتحت في الموسم الدراسي 2001/2000، والتي لم تجهز.

- نظراً إلى المصاعب التي تعانيها بعض المؤسسات التربوية بولاية البيض، والتي نذكر منها على سبيل المثال متقنة مدينة البيض والثانوية المتعددة الاختصاصات بمدينة بوقطب وثانوية مدينة بوعلام، بسبب عدم استلامها إلى يومنا هذا التجهيزات العلمية، والتقنوبيداغوجية وكذا الرياضية مما أثر في سيرها العادي.

لهذه الأسباب يشرفني أن أقدم إلى معاليكم بالسؤال الآتي:

- ما هي الإجراءات والتدابير المتخذة لتمكين المؤسسات التربوية (متقنة مدينة البيض والثانوية

- كيف يمكن دعم المستفيدين من المستثمرات الفلاحية رغم عدم توفرها على وثائق الملكية؟.

- لماذا لا يشترك المنتخوبون المحليون في عملية التوزيع الخاصة بالبناء الجوّاري؟.

* رد السيد الوزير

ردا على إرسالكم المودع بتاريخ 2002/12/25 تحت رقم 19 والمتعلق بسؤالكم الموجه إلينا والمتفرع إلى عدة أسئلة تدور حول مسألة دعم الدولة للقطاع الفلاحي والذي ينم عن مدى اهتمامكم ومتابعتم عن قرب ما يجري في هذا القطاع، وما أحدثه المخطط الوطني للتنمية الفلاحية من حركة وديناميكية في الواقع.

تكون إجابتنا على النحو الآتي:

بالنسبة إلى السؤال المتعلق بأسباب تراجع الدولة عن دعم القطاع الفلاحي.

أود قبل الإجابة عنه أن أسجل بارتياح أن سؤالكم قد سبقه تقييم موضوعي جدا للنتائج الباهرة التي حققها القطاع الفلاحي، نتيجة سياسة دعم الدولة التي أرسنها خلال السنتين الأخيرتين.

فعلا فإن سياسة الدعم هذه، من خلال الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، كان لها الأثر المعتبر في إنعاش الاستثمار الفلاحي، وهذا بعد فترة طويلة تميزت بتخلي البنوك عنها.

لقد سمح الصندوق الوطني للضبط والتنمية الريفية كذلك بالإنطلاق في عملية عصرنه المستثمرات الفلاحية عن طريق دعم الاستثمار الذي يخص، للتذكير وعلى سبيل المثال، تجنيد الموارد المائية وغرس الأشجار المثمرة، وحتى إنشاء الهياكل القاعدية لتثمين الإنتاج الفلاحي.

* 3 - من السيد مسعود بودراجي إلى السيد الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية، المكلف بالتنمية الريفية.

- بناء على المادة: 134 من الدستور.
- بناء على المواد: 98، 99، 100، 101، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- بناء على المواد 68، 69، 70، 71، 74، 75، من القانون العضوي المنظم للعلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة.

عرض الأسباب:

- نظرا إلى النتائج التي حققتها القطاع الفلاحي في السنوات الأخيرة نتيجة دعم الدولة للفلاحين.

- نظرا إلى الأهمية الاستراتيجية لقطاع الفلاحة والنتائج المضمونة للقطاع.

- نظرا إلى تراجع نسبة دعم الدولة للفلاحين.

- ونظرا إلى الأسعار الملتهبة التي وصلت إليها التجهيزات الفلاحية جراء كثرة الوسطاء.

- نظرا إلى استفادة الفلاحين الحاصلين على المستثمرات الفلاحية دعما من الدولة.

- نظرا إلى ما يمكن أن يقع من تجاوزات أثناء توزيع الدعم الخاص بالسكن الجوّاري.

السؤال:

- ما هي أسباب تراجع الدولة عن دعم القطاع الفلاحي؟.
- لماذا لا تدفع الدولة دعما للفلاح مباشرة وتراقبه بدلا من الإكثار من الوسطاء؟.

بالنسبة إلى السؤال المتعلق بعدم دفع الدولة دعمها للفلاح مباشرة ومراقبته، فإنه يجدر التذكير هنا أن دفع الإعانات عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، يتم في إطار جهاز تنظيمي نص عليه المقرر الوزاري رقم 599 المؤرخ في 08 جويلية 2000 والمحدد للشروط المؤهلة لاستفادة دعم الصندوق، وكذلك طرق تقديم الإعلانات، المعدلة والمتممة عن طريق المقرر الوزاري رقم 397 المؤرخ في 12 نوفمبر 2000.

إن الصيغة المأخوذ بها هي صيغة تسيير اقتسام الأخطار، ويتم تنفيذها في إطار فرض مرتبط بالإنجاز، مقرون بدعم الدولة ومغطى من لدن التأمين.

ومن هنا، فأتناء كل مرحلة من مراحل إنجاز المشروع، فإن الفلاح في علاقة دائمة مع المؤسسة المالية المتعاقد معها بالقرض المرتبط بالإنجاز. وهذا مما يسمح للفلاح بتمويل كل الأنشطة المدرجة في مشروعه.

وعندما يتم إنجاز المشروع تتأكد منه المصالح التقنية المخولة، عن طريق شهادة خدمة منجزة، ويقوم الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية بتعويض المؤسسة المالية المتعاقد معها الفلاح، مبالغ الدعم الموافق عليه أثناء قبول المشروع.

وفي حالة الكوارث أو أية قوة طارئة، فإن التأمين يغطي تلك الخسائر وفق الترتيبات المتضمنة في العقد.

وفي كل الحالات، تتم العملية عبر مؤسسة مالية متخصصة مكلفة بتسيير الأموال العمومية (صندوق التعااضد الفلاحي والبنك الفلاحي للتنمية الريفية).

هذه الطريقة في الدفع تسمح بتجنب الدفع المباشر في شكل أموال سائلة لمبالغ الدعم المقدمة للفلاحين المستفيدين وهي بهذا تشكل ضمانا لحسن استعمال الأموال العمومية، وفقا للأنشطة الموجهة إليها.

وإن الهدف المنشود من خلال سياسة دعم الاستثمارات الفلاحية، هو إيجاد الظروف الملائمة للاستثمار في القطاعات والأنشطة التي تعتبر ذات أولوية أو حاملة لديناميكية النمو الاقتصادي المستدام.

انطلاقا من هذا الهدف الأساسي للسياسة الفلاحية، يتم تحديد مستويات الدعم المخصصة لهذا النشاط أو ذاك خلال فترة معينة.

ونظرا إلى أن سياسة دعم الاستثمار الفلاحي قد استجابت للهدف المرجو وهو إنعاش الاستثمار، فإن مستويات دعم مختلف الأنشطة يمكن مراجعتها سنويا وفقا للأثر الذي أحدثته أنشطة جديدة أو لتنمية فروع إنتاج فلاحية.

ولهذا فإن القرار الوزاري رقم 397 المؤرخ في 12 نوفمبر 2002 قد راجع (بالزيادة أو النقصان حسب الحالة) مستويات دعم بعض الأنشطة وذلك في ضوء النتائج المحصل عليها في الميدان (الثلث الحقيقي للخدمات والوفرة والتنوعية...)

كما أنها أدرجت عناوين أخرى جديدة (دعم الفلاحة البيولوجية، وتربية الماشية من أغنام وماعز...) وذلك استجابة للانشغالات المعبر عنها في الميدان.

إن التهيئات التي أدخلت على نظام دعم الاستثمار الفلاحي لا تعني بالضرورة "تراجع في دعم الدولة للفلاحين" بل العكس فإن هذا الدعم الذي لا يكذب، هو كبير جدا، إذ أنه بلغ 41 مليار دج سنة 2003، بعد ما كان 32 مليارا سنة 2002، أي ما يعادل 6 إلى 7٪ من مستوى دعم الدولة بالنظر إلى قيمة الإنتاج الفلاحي سنة 2001، بعدما كان في حدود 4,5٪ خلال السنوات الأخيرة.

ومن جهة أخرى، وانطلاقا من التجربة المكتسبة في هذا المجال، فإن دعم الدولة أصبح محددًا أكثر فأكثر من أجل تحسين مستوى الاستثمارات الفلاحية، والاستعمال العقلاني للأموال العمومية.

ومن بين الوثائق الواجب من طالب إعانة الدولة تقديمها هي:
- طلب الانخراط في برامج التنمية الفلاحية ودعم الصندوق.

- وثيقة تشهد على الطالب صفة مستثمر فلاح، تقدمها له الغرفة الفلاحية الولائية.

هذا النظام الذي يعطي المستثمر الفلاحي الأفضلية، لا يستثني المالك، إذا كان حاملا هذه الصفة إضافة إلى أنه مستثمر فلاح.

ومن جهة أخرى، فإن الفلاحين غير الحائزين وثيقة الملكية، بإمكانهم استفادة دعم الدولة في إطار نظام استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، من أجل إنشاء مستثمرات فلاحية جديدة، أو في إطار الاستصلاح الجوّاري بالنسبة إلى مشاريع التنمية الريفية.

أما فيما يخص السؤال الأخير المتعلق بعدم إشراك المنتخبين المحليين في عملية التوزيع الخاصة بالبناء الجوّاري.

فإنه من نظرنا لمفهوم التنمية الريفية القائمة على مفهوم "مشروع الاستصلاح الجوّاري" يعتبر السكن الريفي أداة مرافقة تسمح لسكان الريف المعنيين بالحصول على الوسائل الضرورية لاستقرارهم.

ولهذا الغرض، تم إرسال نظام لدعم السكن الريفي بالتعاون مع وزارة السكن، انطلاقا من الصندوق الوطني لدعم السكن. ولقد صيغ هذا النظام في تعليمة وزارية مشتركة رقم: 06 المؤرخة في 31 جويلية 2002، تحدد طرق تنفيذ عمليات السكن الريفي في إطار ترتيبات التنمية الريفية.

يحدد هذا النظام شروط التأهيل للإعانة التي يقدمها الصندوق الوطني لدعم السكن، وخاصة الانخراط في أحد

ومن جهة أخرى، فإن اختيار ممون العتاد، أو مقدم الخدمات مدرج ضمن قائمة التأهيل للسماح بالتأكد من مؤهلاته التقنية، وهي من مسؤولية الفلاح في اختيار الممون دون تدخل الإدارة.

وفي الأخير، فإن طريقة دفع الإعانات، هي طريقة مرنة وشفافة، وتبدو الطريقة الأحسن في الوضع الحالي لفلاحتنا، وظروف إدارة اقتصادنا الوطني.

فيما يخص السؤال المتعلق بكيفية دعم الفلاحين غير المتوفرين على وثائق الملكية، فأود هنا أن أؤكد أن نظام الدعم عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، قد أكد مفهوم المستثمر الفلاحي الذي يعتبر مركز هذا النظام، وليس الملكية التي قد تعيق جوهر الهدف المرجو، وهو إنعاش الاستثمار الفلاحي.

إدراكا منا لمشاكل عدم توفر وثائق الملكية على مستوى المستثمرات الفلاحية للقطاع الخاص التقليدي، وظروف استغلال أراضي أملاك الدولة الخاصة، وكذا الوضعية الناجمة على مستوى المستثمرات الفلاحية الجماعية والفرديّة، فإنه من الصعب جدا اشتراط تقديم إعانة الدولة بتقديم عقد الملكية، لأن هذا يؤدي بنا إلى إعداد نظام غير مجد.

إن كل النجاح الذي عرفه نظام الدعم الذي وضع عبر المخطط الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، جاء بفعل عدم تأكيده مسألة تقديم وثيقة الملكية لشرط استفادة إعانات الدولة، وبالتالي فإن إدخال مفهوم المستثمر الفلاحي، وهو مفهوم اقتصادي، يسمح لكل الأشخاص الذين يستغلون فعليا الأراضي الفلاحية باستفادة إعانات الصندوق.

إن المقرر الوزاري رقم 599 المؤرخ في 8 جويلية 2002 المحدد لشروط الأهلية لدعم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، وكذا طرق منح الإعانات، المعدلة والمتممة بالمقرر رقم 397 المؤرخ في 12 نوفمبر 2002، يؤكدان مفهوم المستثمر الفلاحي.

المعنية من السكان والسلطات المحلية وكذا المجتمع المدني في مختلف تكويناته (جمعيات، وحركات وجماعات...)

هذا الانخراط الكلي لكل الأطراف المعنية بتنفيذ مشاريع الاستصلاح الجوّاري، نعمل على تعزيزه وتقويته بمختلف الإجراءات والحملات التحسيسية.

تلكم هي، السيد النائب، مجمل التوضيحات التي ارتأيت تقديمها للإجابة عن سؤالكم المحترم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

برامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية أو ممارسة مهنة في الوسط الريفي.

وعمليا فإن استفادة إعانة الصندوق مشروطة بضرورة انخراط الطالب في "مشروع الاستصلاح الجوّاري" حيث أن ظروف المبادرة وإعداد المشروع تكون بمساهمة السكان المعنيين وكذلك السلطات والمنتخبين المحليين.

ومن هنا، فإننا لسنا ضمن منطق "توزيع السكنات الريفية" وإنما ضمن منطق تنفيذ مشاريع التنمية المندمجة، التي يتم إعدادها وتنفيذها من كل الأطراف